أثر الجمعية التعاونية في الإصلاح الزراعي

المهندس الزراعي محمد مصطفى أحمد على
دبلوم معهد الدراسات الاحصائية ، ودبلوم المجتمع الريفي من جامعة عين شمس

بدأت الحركة التعاونية في مصر عام ١٩٠٨ أي منذ خمسين سنة ، وقد صدرت لتنظيمها عدة قوانين . فالقانون الأول صدر عام ١٩٢٣ ، والثاني صدر عام ١٩٢٧ والثالث صدر سنة ١٩٤٤ وأخيراً صدر القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

وقد لوحظ أن الخدمات التعاونية في مصر كانت بطيئة ولم تنتشر الانتشار الذي يجعلها ذات فائدة عملية في الريف المصري . ويمكن إجمال الأسباب التي من أجلها لم يحقق التعاون في مصر أهدافه فيما يأتي :

١ ـــ استغلال بعض الأفراد لمجموع الأعضاء .

٢ ـــ جهل القائمين على شئون الجمعية بالنظم التعاونية .

٣ ـــ بعد الهوة بين الطبقات في الريف . فبينما نجد طبقة ثرية ثراء فاحشا نجد بجوارها طبقة لا تكاد تجد قوت يومها .

٤ ـــ بعض الجمعيات لا تستفيد منها إلا أسرة واحدة أو فرد واحد . وسميت هذه الجمعيات بجمعية الفرد الواحد، لأنه هو الذي أنشأها لتحقيق مآربه ، والتحايل باسم الجمعية للحصول على القروض والمميزات الأخرى التي تمنحها الدولة للجمعيات التعاونية .

٥ ـــ عدم أمانة بعض أعضاء مجلس الإدارة بالجمعية ، فكثيراً ما نجد عهدة الصندوق في يد أحد أعضاء المجلس سواء أكان أميناً للصندوق أم سكرتيراً أم رئيساً للجمعية ، وبدلا من أن يودعها البنك ، كما ينص على ذلك نظام الجمعية الداخلي، نجده قد استغل رصيد الجمعية في أغراضه الشخصية أو بدده . وقد عانت مصلحة التعاون « المنحلة » من جراء ذلك الكثير ، وحولت كثيراً من أمناء الصندوق للنيابة العمومية بتهمة التبديد .

٦ — قصور القروض الزراعية عن الوصول إلى المحتاجين من الفلاحين : فبنك التسليف الزراعى كان إلى عهد قريب لا يعامل إلا أصحاب الأراضى ، وكان المستأجر لا يستطيع التعامل مع البنك إلا بعد حصوله على ضمان من المالك .

٧ — احتياج الجمعيات إلى هيئة بها من الفنيين فى الفروع المختلفة من يمكنهم الإشراف والإرشاد والمساعدة الجدية وإجراء الخدمات العديدة لها لتتمكن من أداء الأغراض التى انشئت من أجلها .

ونظراً لأن كثيراً من الفلاحين الذين ستوزع عليهم الأرض طبقا لقانون الإصلاح الزراعى قد يكونون رغم درايتهم بالأعمال الزراعية قليلى الكفاية فى الناحية الزراعية والإدارية ، وتحقيقاً لرسالة الإصلاح الزراعى،فقد نص قانون الإصلاح الزراعى فى المواد من ١٨ إلى ٢٢ على أن تتكون بحكم القانون جمعية تعاونية زراعية من آلت إليهم الأرض المستولى عليها فى القرية ممن لا يملكون فيها أكثر من خمسة أفدنة ، وتقوم هذه الجمعيات بالأعمال الآتية :

(ا) الحصول على السلف الزراعية بمختلف أنواعها طبقا لحاجات الأراضى المملوكة لأعضائها .

(ب) مد الزراع بما يلزم لاستغلال الأرض ، كالبذور والسماد والماشية والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .

(ج) تنظيم زراعة الأرض واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الآفات وشق الترع والمصارف .

(د) بيع المحصولات الرئيسية لحساب أعضائها ، على أن تخصم من ثمن المحصولات أقساط ثمن الأرض والأموال الأميرية والسلف الزراعية والديون الأخرى .

(هـ) القيام بجميع الخدمات الزراعية الأخرى التى تتطلبها حاجات الأعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

كما نص القانون على أن تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت اشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، ويجوز أن يشرف على أعمال أكثر من جمعية تعاونية واحدة .

ولقد أسست هذه الجمعيات فى مناطق الإصلاح الزراعى ، وبدأ تأسيس أول جمعية تعاونية — وهى جمعية الزعفران — فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٤ وكان ذلك بعد دراسات اقتصادية واجتماعية طويلة ، وقد أصبح عدد جمعيات الإصلاح الزراعى حتى الآن « مارس سنة ١٩٥٧ » ١٦٠ جمعية .

والسبب الذى من أجله حتم القانون اللجوء إلى الجمعيات التعاونية فى مناطق الإصلاح الزراعى تنحصر فيما يأتى :

١ — إمكان اتباع الدورة الزراعية المناسبة ، والمحافظة على الأرض حتى لا يقل إنتاجها بسبب توزيع الملكية وتفتيتها ، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق تجميع المنتفعين بتملك الأراضى المستولى عليها فى جمعيات تعاونية ينص فى نظامها الداخلى على طريقة استغلال الأرض .

٢ — الانتفاع بمزايا الإنتاج الكبير مع توزيع الأرض قطعا صغيرة على الفلاحين ، فيمكن عن طريق الجمعيات التعاونية تجميع المساحات الصغيرة فى مساحات كبيرة بالاستغلال الزراعى الذى يمكن به تطبيق أحسن الطرق الزراعية الفنية واستعمال الآلات الزراعية ، وتحسين وسائل الرى ، وإحكامه ، وكذلك الصرف ، ومقاومة الآفات والحشرات والحشائش ، واتباع الطرق الصحيحة فى الجنى ونحو ذلك مما يؤدى إلى تقليل تكاليف الإنتاج وتحسينه ، وزيادة ما يعود على الفلاح من هذا الإنتاج الزراعى .

٣ — زيادة الدخل وزيادة القوة الشرائية التى تعتمد عليها الدولة فى إمكانيات التصنيع ، فعن طريق هذه الجمعيات يمكن توفير القروض اللازمة للفلاح وحمايته من جشع المرابين ، ومنعه من الالتجاء إلى التجار فى السوق السوداء لشراء أسمدته بالآجل وبأسعار فاحشة ، أو بيع محاصيله الصيفية بأسعار منخفضة والقيام بالمشروعات الصناعية الزراعية المختلفة ، وكذلك تمكن زيادة دخله ببيع محاصيله بأسعار مرتفعة تؤدى إلى زيادة دخله ، كمشروعات الألبان والصناعات الزراعية والإنتاج الحيوانى .

٤ — يمكن عن طريق قيام هذه الجمعيات ببيع المحاصيل تعاونياً الاتفاق على ضمان المحصول فى القروض الزراعية وإمكان تحصيل أقساط الأرض المنزرعة

بدلا من الالتجاء إلى طرق أخرى قد لا تكون مجدية تماماً ، وقد لا يقبلها الفلاح فى حالته الراهنة .

ونظام التعاون فى الإصلاح الزراعى لايختلف عن نظام التعاون فى أية جمعية أخرى فى المبادئ الأساسية للتعاون ، وفى النظم التعاونية العامة . غير أنه يختلف بعض الشىء عنها ، وذلك بتغلبه على المصاعب السابق ذكرها ، وتكييفها تكييفاً أكثر انطباقاً وتمشياً مع ظروف الإصلاح الزراعى كما يتضح ذلك فيما يلى :

١ — تقوم الجمعيات بتعيين مدير لها وموظفين يقومون بجميع الأعمال الفنية والإدارية للجمعية .

٢ — مهمة مجلس الإدارة رسم السياسة العامة التى تسير عليها الجمعية دون أن تكبد الأعضاء مشقة العمل ، بل يتفرغ كل منهم لإنتاجه الزراعى الخاص والاجتهاد فيه .

٣ — عضوية هذه الجمعيات تكون لصغار الزراع ، وبذلك تضمن أن يكون أعضاؤها فى مستوى واحد تقريبا ، ويكون مجلس الإدارة الذى ينتخب من بين هؤلاء الأعضاء ممثلا لهم أحسن تمثيل حتى يقضى على الاستغلال الذى كان من أكبر العوامل التى أدت إلى فشل أغلب الجمعيات التعاونية فى الماضى حين كان مجلس الإدارة مقصوراً على كبار المزارعين من الملاك والعمد الذين كانوا يستأثرون بخدمات الجمعية ولا يكلفون أنفسهم مشقة القيام بخدمة صغار الزراع .

٤ — تكوين هيئة تنفيذية للإصلاح الزراعى تقوم بمساعدة هذه الجمعيات فى كافة ما يطلبه أعضاؤها من مشتريات ومبيعات وخدمات متعددة ، وبها من المتخصصين فى الفروع المختلفة التى يحتاج إليها المزارع العدد الكافى لخدمة هذه الجمعيات وموالاتها باستمرار لتعرف احتياجاتها .

٥ — سارت هذه الجمعيات على نظام القروض الخاضعة للاشراف ، وأمكن عن طريق الأخذ بهذا النظام توفير الاحتياجات الزراعية لجميع المنتفعين من أعضاء الجمعيات التعاونية بالأجل وبالكميات اللازمة المناسبة ، وفى الأوقات المحددة .

فهذه الجمعيات التعاونية تعتبر مفيدة جداً فى تقديم القروض والسلفيات لصغار المزارعين لأنها تؤدى إلى ما يأتى :

(ا) خفض تكاليف القروض عن طريق :

١ — تحمل عبء المجازفة عن طريق التعاون .

٢ — استهلاك بعض التكاليف بواسطة ألوان أخرى من النشاط التعاونى .

(ب) الإشراف على القروض قد يكون أسهل كثيراً عن طريق جمعية تضم عدداً من المقترضين لهم مجلس إدارة تتركز فيه سلطة الإشراف .

(ج) فى الجمعيات التعاونية المتعددة الأغراض تعد عملية تسويق المحاصيل من العمليات التى تزود الجمعيات التعاونية برأس المال اللازم ، وهذا ما تضمنه نسبة عالية من تسديد القروض .

وقد وضع لكل جمعية تعاونية نظام قد يختلف عن الجمعيات الأخرى تبعاً للظروف إلا أنها تشترك فيما يأتى :

١ — لا ينتخب رئيس للجمعية ، بل تكون رياسة الجلسات دورية .

٢ — يساهم كل عضو فى الجمعية بسهم عن كل فدان فى حيازته حتى يتناسب ما يدفعه العضو مع الخدمات التى تؤديها الجمعية له .

٣ — يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من المتعاملين مع الجمعية فى أغلب ما يشترونه أو يبيعونه مما تقوم به الجمعية ، ويجب ألا يكونوا متأخرين فى السداد أو يقوموا بأعمال تنافس الجمعية .

٤ — يجب أن يكون عدد الأعضاء اللازمين لصحة انعقاد الجمعية العمومية الثلث فى أول جلسة ، والعشر فى ثانى جلسة حتى لا يكون هناك مجال للتلاعب .

٥ — يكون لكل عزبة أو دورة زراعية اجتماع فرعى تنتخب منه لجنة من ثلاثة أعضاء : رئيس هذه اللجنة عضو بمجلس الإدارة ، والثانى يحل محله فى حالة غيابه .

٦ — توزع الأرباح على المعاملات ، ولا توزع فوائد على الأسهم .

٧ — يحدد اجتماعات الجمعية العمومية النظام الداخلى بتاريخ اليوم والشهر إن لم يدعها مجلس الإدارة خلال المدة المحددة .

٨ — الاهتمام بالناحية الاجتماعية يرغب الأهالى فى التعاون ، ويفهمهم بطريقة عملية فائدته لهم والخدمات العديدة التى يؤديها لكل منهم .

٩ — تبرم عقود لتصريف المحاصيل بين الجمعية والأعضاء .

١٠ — ينص فى النظام الداخلى على واجبات المشرف ومسئولياته واختصاصاته بحيث يكون مسئولا عن الإنتاج الزراعى والدورة الزراعية ، ومسئولا أمام اللجنة العليا للاصلاح الزراعى .

١١ — يجب أن يوزع العائد سنويا فى مدى شهرين من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الميزانية .

١٢ — لا تتقيد الجمعية بالإجراءات الشكلية المعقدة التى نص عليها فى النظام الداخلى للجمعيات التعاونية القديمة .

١٣ — إذا رأت الجمعية أنها فى احتياج إلى زيادة أموالها لسبب من الأسباب التى تستدعيها مصلحة الإنتاج الزراعى تقوم بخصم جزء من أرباح الأعضاء السنوية حتى تتكون لها المبالغ ثم ترد هذه الخصومات بعد ذلك بالترتيب حسب تواريخ خصمها

* * *

لقد تبين لنا مما سبق أن الجمعية التعاونية فى الاصلاح الزراعى تستطيع القيام بدور هام فى أغلب الميادين مثل ميدان التعليم ، وميدان المعونة الفنية الخاصة بمشروعات توزيع الأراضى ، وتعتبر هذه الجمعية هيئة قادرة على القيام بمهمة إدارة الأراضى الزراعية ، بدلا من كبار الملاك السابقين ، فضلا عن أنها تستطيع أن تستولى على جميع الوسائل وتستخدمها لخير جميع أعضائها من المزارعين ، وحينما يمكن إسناد إدارة هذه الوسائل إلى الفلاحين أنفسهم تحت إشراف المؤسسات التعاونية تزداد الفرصة فى تنمية القدرة على الإدارة .

وتزدهر الجمعيات فى البيئات التى تسود فيها الحيازة العادلة للأراضى الزراعية فى البيئات التى يشعر فيها الملاك الزراعيون بالاستقرار ويتمتعون بالرخاء .

أما فى البيئات التى يسود فيها الإقطاع الزراعى والتى يزيد فيها عدد المستأجرين وعدد من يستثمرون الأرض بطريق الزراعة ، وهى البيئات التى يحتاج إصلاحها

إلى انشاء الجمعيات التعاونية ، فإننا نرى أن هذه البيئات نفسها هى العقبة فى سبيل نهوض الجمعيات التعاونية .

هذا ومن المسلم به طبعاً إن إيجاد القيادة المحلية فى الجهات التى تشرف عليها الجمعيات التعاونية أسهل كثيراً من إيجادها فى القرى التى تفتقر إلى الجمعيات .

وأحب قبل أن أنتهى من هذا البحث أن أسرد فيما يلى واجبات والتزامات المشرف التى نص قانون الإصلاح الزراعى على أن تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت إشرافه ، فهذا المشرف يلتزم بأمور عدة أهمها :

١ — ترتيب الدورة الزراعية المناسبة ، وإعداد الأرض تبعاً لذلك مع اختيار أنواع البذور والتقاوى والأسمدة اللازمة لزراعة الأعضاء وتوحيدها ومراقبة تجهيز الأرض للزراعة .

٢ — توريد مايلزم للأعضاء من حاجاتهم الزراعية والمنزلية بأسعار مناسبة .

٣ — مراقبة وإرشاد الأعضاء فى العمليات الزراعية المختلفة .

٤ — تصريف محاصيل الأعضاء بطريقة يتحقق منها أكبر ربح ممكن للأعضاء .

٥ — القيام بزراعة المساحة التى تخصص كحقل للإرشاد .

٦ — إمساك دفاتر زراعية للأعضاء ومحاسبتهم وصرف الفائض لهم .

٧ — يعين فى الحدود التى ترسمها اللجنة الموظفين والعمال اللازمين لإدارة العمل تحت مسئوليته .

٨ — تنفيذ قرارات اللجنة المشرفة فى جميع الأعمال الإنتاجية والاجتماعية والتعاونية .

٩ — إدارة المعامل والمصانع التى تقيمها الجمعية ، وكذلك المنشآت المختلفة الاجتماعية والاقتصادية .

١٠ — التوقيع مع أمين الصندوق وعضو مجلس الإدارة المنتدب على أذونات الصرف .

١١ — يحضر اجتماع الهيئات الإدارية للجمعية ، وله حق الاعتراض على القرارات التى يرى فيها مساساً بصالح الإنتاج الزراعى ، وعليه رفع الأمر للجنة للبت فيه على وجه الاستعجال .

١٢ — تقديم تقارير شهرية عن أعمال الجمعية للمجلس واللجنة يرفق بها ميزان مراجعة شهرى .

١٣ — عليه مسئولية وضع الحساب الربع سنوى ، والسنوى ، للجمعية ، وتوزيع الأرباح على الأعضاء بعد التصديق على الحساب الختامى .

* * *

يتضح من كل ما سبق أن نظام التعاون فى الإصلاح الزراعى يعمل على خدمة المشتركين فيه والمنضمين إليه فى كافة الظروف ومختلف البيئات فى إطار من النظم الاقتصادية والسياسية المتباينة ، وإذا كان هذا النظام قد اختلف بعض الشىء فى تطبيقه بالإصلاح الزراعى عن النظام المطبق فى خارج الإصلاح الزراعى فلا زال هذا النظام التعاونى فى الإصلاح الزراعى جزءا لا يتجزأ من البنيان التعاونى الأصلى فى مصر ، يسعى لتحقيق الهدف والوصول إلى نفس النتيجة ، وهى خدمة المشتركين فيه وتحقيق البنيان التعاونى العام الذى يهدف إلى رفع مستوى المعيشة ، ومنع الاستغلال ، وتكوين مجتمع صالح تقل فيه الفروق بين الطبقات .